

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / وجدى نسيم سليمان جرجس -
من مواليد محافظة الشرقية بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٦٣ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية
دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى